شرح كتاب:

تحفة أهل الطلب في تجريد أصول وقواعد ابن رجب

تصنيف الإمام:

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(١٣٠٧ – ١٣٧٦هـ)

لفضيلة الشيخ:

د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وإمام وخطيب مسجد قباء

ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم إني أعتذر للإخوة لعدم حضوري بالأمس، وذلك أني نزلت من بيتي لحضور الدرس، فحصل لي عارض فجائي، ومن حق الإخوة على ألا أتغيب إلا وقد أخبرتهم بذلك سابقًا، لكن هذا الأمر كان عارضًا ولم أتمكن من إخبارهم مسبقًا، ولا شك أن للإخوة حقًا، فأعتذر إليهم عن هذا الأمر.

يا معاشر الفضلاء؛ درسنا في الأمس في عصر الأحد هو في علم القواعد الفقهية، والقواعد الفقهية من أنفع العلوم لطالب العلم، فإنها تقرب المسائل الشوارد المتباعدة، وتجمع المسائل الكثيرة في سلك واحد، وتسهل على طالب العلم أن يحفظ ويحفظ ويضبط المسائل الفقهية، وتنمي الملكة الفقهية عند طالب العلم، وتعود طالب العلم على حسن الترتيب والتفكير والتحليل للمسائل العلمية.

وقد اعتنى علماؤنا قديمًا وحديثًا بالقواعد الفقهية، وكثرت المؤلفات في علم القواعد الفقهية، ومن أنفع كتب القواعد الفقهية كتاب سمي بتقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، والذي عرف بكتاب القواعد لابن رجب، وقد صنفه الإمام بن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ على عجل، ومع ذلك فقد أجاد فيه وأفاد إفادات عظيمة، وملأه بالعلم المتين.

وقد ذكر فيه الحافظ بن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ مئة وستين قاعدة، ثم ختم الكتاب بفوائد هي مسائل كبرى في الفقه تترتب عليها مسائل كثيرة، وبلغت إحدى وعشرين فائدة، وقد رتب الحافظ بن رجب كتابه على الترتيب الفقهي، فبدأ بما يتعلق بالطهارة وهكذا.

والكتاب كتاب قواعد، والدارس لهذا الكتاب يدرك أن الحافظ بن رجب لا يفرق بين الضوابط والقواعد، بل كلها عنده قواعد، وهذا منهج سار عليه بعض علماء القواعد، والمعلوم أن الضابط هو الذي يضبط مسائل باب واحد، وأنه يضبط مسائل باب واحد، فالحافظ بن رجب يرى أن هذا قاعدة ويسميه قاعدة، وهذا منهج صحيح سار عليه جمع من علماء القواعد.

والحافظ بن رجب تكون صياغته للقواعد طويلة بالنسبة لعادة علماء القواعد في الصياغة، وذلك لأن الحافظ ابن رجب ينحو نحو الفقهاء بذكر القيود والشروط في صياغة القاعدة، فتطول صياغته للقواعد.

وقد كنت أحب شرح هذا الكتاب من زمن طويل لما رأيته فيه من الفوائد، وقد قال العلماء إن هذا الكتاب يحتاج إِلَىٰ شيخ فتاح، يشرحه ويفتح مغاليقه ويبين فوائده، وقد كنت ألح على أستاذي في

القواعد الفقهية الشيخ محمد الوايلي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يشرح هذا الكتاب، فكان يجيبني دائمًا: **"تشرحه أنت إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"**.

وعندما عزمت على شرح الكتاب، رأيت أن الكتاب مجلدات قد تعظم في عيون طلاب العلم، واليوم طلاب العلم يُمسكون في الحلق بالحبال، فإذا رأوا الكتاب طويلاً ولوا فراراً فرأيت أن نشرح كتابًا على هذا الكتاب، وهو كتاب (**تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب**) للإمام بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رحمة واسعة.

وقد اختصر هذا الكتاب من غير إخلال به، فجرد القواعد من المسائل، وصاغ القواعد بنفس صيغة ابن رجب، وأحيانا يهذبها قليلاً، فالكتاب فيه كل القواعد والفوائد التي ذكرها الحافظ ابن رجب مع عدم ذكر المسائل، والمسائل ليست مقصودة، وإنما نذكرها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على سبيل التمثيل.

وسيكون شرحنا على سبيل الاختصار غير المخل، فلن نتوسع في الشرح كثيرًا، ولكن سنشرح بالمقدار الذي لابد منه؛ بحيث تفهموا القاعدة وتقرب مسائلها إلى الأذهان.

ولن أتكلم عن مقدمة القواعد الفقهية لأنه سبق لي أن تكلمت عن مقدمات القواعد الفقهية في دروس كثيرة، وسبق في هذا المسجد أن تكلمنا عن مقدمات القواعد الفقهية، فاغتنامًا للوقت نشرع مباشرة في الكتاب **بحيث نبدأ بالقاعدة الْأُولَىٰ**.

فيتفضل الابن خليل وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من أول الكتاب.

(المتن)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه، اللهم اغفر لشيخنا ومشايخه ووالديه والسامعين أَجْمَعِيْنَ.

يقول الإمام بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه "تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب": بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، القاعدة الأولىٰ: الماء الجاري، هل هو كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد.

(الشرح)

الماء الجاري هو الماء الذي لا يستقر بل يجري كمياه العيون ومياه الأنهار، فإنها لا تستقر في مكان واحد بل تكون جارية، والماء الراكد هو الماء الذي يستقر في مكان واحد كماء الآبار والبرك والخزانات ونحو ذلك، والمعلوم أن الماء الراكد ماء واحد، فتلحقه الأحكام باعتباره ماء واحداً، وعند الحنابلة أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فوقعت فيه نجاسة فغيرته، فإنه ينجس، ويكون هذا الماء كله نجسًا، أما إذا لم تغيره فإنه يكون طاهراً.

أما إذا كان قليلا ووقعت فيه نجاسة، فإنه يتنجس عندهم ولو لم يتغير، يعني عندك سطل، هذا الماء الراكد وقعت فيه نقطة من بول، فإنه ينجس عند الحنابلة لأنه وقعت فيه نجاسة وهو قليل فيتنجس ولو لم يتغير.

طيب، عندك خزان كبير سقط فيه بول، لكن لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، فإنه طاهر كله لا يتنجس **طيب**، سقط فيه بول فغير أحد هذه الأوصاف، فإنه يتنجس الماء كله، هذا الماء الراكد، لأنه يتنجس لأنه ماء واحد.

وهنا طبعاً، وإن كنا رجحنا في دروسنا أن الماء لا يتنجس إلا إذا غيرته النجاسة، يعني سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس إلا إذا غيرته النجاسة، لكن نحن نقرر القاعدة بناء على هذا القول، إذا علمنا أن الماء الراكد ماء واحد، فهل الماء الجاري ماء واحد كالماء الراكد، أم ماء متعدد فتكون كل جرية ودفعة من هذا الماء ماءً منفرداً؟ ماء النهر، هل هو ماء واحد؟ ماء العين التي تجري على الأرض، هل هو ماء واحد مثل الماء الراكد فيكون حكمه حكم الماء الواحد، أم أنه متعدد لأنه يجري ما يستقر فتكون كل دفعة من هذا الماء ماءً منفرد؟ هٰذَا فيه خلاف.

فقال بعض أهل العلم: الماء الجاري كالماء الراكد، أي أنه ماء واحد، وقيل وقال بذلك جماعة من أهل العلم: الماء الجاري ليس كالراكد، بل إنه متعدد بحسب الجريات، ولا شك أن هذه تدخل تحتها مسائل كثيرة، لكن هل هذه مسألة أو قاعدة؟ ظاهرها أنها مسألة، وهناك بعض أهل العلم منهم شيخنا الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذه مسألة وليست قاعدة، إذاً هي من القسم الثاني من أقسام الكتاب من الفوائد، وهي المسائل الفقهية التي تتفرع عنها مسائلها.

لكن صنيع ابن رجب أنها قاعدة، ولذلك وضعها في القسم الأول، وأول القسم الأول، وهذا الذي يظهر لي والله أعلم، فإنها ضابط، والضابط عند جماعة من أهل العلم كما قلنا من القواعد، وبالتمثيل للقاعدة يتضح معناها.

يعني مثلًا: إذا قلنا إن إزالة النجاسة يشترط لها العدد، فيشترط لها مثلا سبع غسلات على ما قاله بعض العلم، أو يشترط لها ثلاث غسلات، وإن كنا لم نرجح هذا، ورجحنا أن إزالة النجاسة لا يشترط لها عدد، وإنما يكفي زوال النجاسة لكن إذا قلنا إن إزالة النجاسة لابد لها من عدد سبع غسلات أو ثلاث غسلات، فتنجس ثوب أصابته نجاسة فغمسناه في الماء الراكد وتركناه عشر دقائق، هل تزول النجاسة؟

يا إخوة، الثوب أصابته نجاسة ونحن نقول **مثلا:** لا بد من ثلاث غسلات، أخذنا الثوب غمسناه في الماء الراكد وتركناه فترة، لكن غمسه واحدة، هل تزول النجاسة؟ الجواب: لا، لأن هذه غسلة واحدة، لأن الماء الراكد ماء واحد إذن، ماذا نصنع؟ نغمسه ثم نخرجه، ثم نغمسه ثم نخرجه ثلاثا، إذا قلنا لا بد من ثلاث، هذا الماء الراكد طيب، الماء الجاري، ماء النهر أو ماء العين، إذا قلنا إن الماء الجاري كالراكد، فكذلك لا بد من غمس وإخراج، أما إذا قلنا إن كل جرية لها حكم الماء الواحد، فوضعناه في الماء الجاري والماء يجري عليه، فالجرية الأولى هذه غسلة، ثم الجرية الثانية هذه غسلة ثانية، ثم الجرية الثالثة هذه غسلة ثالثة، فما يحتاج أن نخرجه.

والراجح: أنه ليس كالماء الراكد، وأن كل جرية ماء منفرد، كذلك لو وقعت نجاسة في الماء الراكد فقلنا هو ماء واحد، إما أن يتنجس وإما أن لا يتنجس، لكن الماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة، فإن ما لاقته النجاسة إن غيرته يتنجس، ثم تذهب هذه الدفعة، فالذي بعدها لا يتنجس، لأن النجاسة إنما لاقت الدفعة الأولى وقد ذهبت تلك الدفعة، وقلنا إن هذا هو يعني الراجح.

طبعا من المسائل التي ذكرها العلماء تحت هذه القاعدة مسألة لطيفة، قالوا: لو حلف لا يطأ برجليه هذا الماء، فوطئ الماء، قالوا: إِذَا قلنا طبعاً لو كان الماء راكداً، فإنه يحنث، لكن إذا كان الماء جارياً، إذا قلنا إن الماء الجاري كالماء الراكد فإنه يحنث، أما إذا قلنا إن الماء الجاري كما رجحنا ليس كالماء الراكد، فالكل دفعة لها حكم مستقل، فإنه لا يحنث؛ لأنه عندما قال هٰذَا فإنه يشير إِلَىٰ الموجود، فَحَتَّىٰ يدخل في الماء تكون هذه الجرية قد ذهبت، فلا يكون قد وطئ بقدميه هذا الماء، هٰذَا ما يتعلق بهذه القاعدة الْأُولَىٰ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: القاعدة الثانية: شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر.

(الشرح)

المقصود بالحيوان هنا يا إخوة ما تحله الحياة وينمو، فيشمل الإنسان ويشمل الحيوان المصطلح عليه كالغنم وغير ذلك، ومعنى القاعدة أن ما ينفصل من الإنسان أَوْ الحيوان حال السلامة كله أو بعضه فإنه لا يكون جزءاً من الأصل حكمًا، فلا يُعبر عنه به، سأشرح هذا إِنْ شَاءَ اللهُ، ويكون المتصل منه في حكم المنفصل، فتلحقه أحكام المنفصل.

نقول: ما ينفصل من الإنسان والحيوان حال السلامة، يعني ينفصل ولا ينقص الإنسان بل يكون سليماً كله مثل الشعر، قد تحلق شعرك كله بالموس وأنت سليم، طيب والحمد لله أو بعضه مثل

الظفر، نعم الظفر كله ما ينقلع حال السلامة، لكن بعضه يُقلّم حال السلامة فإنه لا يكون جزءاً من الأصل حكمًا، بل يكون كالمنفصل فلا يُعبر عنه به لا يُعبر بهذا الجزء عن الأصل.

أضرب لكم مثالا: رجل قال لامرأته **"يدك طالق"** هل اليد تنفصل حال السلامة؟ ما تنفصل حال السلامة، إذاً هي جزء من الأصل ويُعبر بها عن الأصل، فتُطلق المرأة إذا قال الرجل لامرأته **"يدك طالق"** وقع عليها الطلاق، رأسك طالق وقع عليها الطلاق، رجلك طالق وقع عليها الطلاق، لكن قال لها **"شعرك طالق"**، الشعر ينفصل حال السلامة فلا يُعبر عنه أو يُعبر به عن الكل فلا يقع الطلاق، قال **"ظفرك طالق"**، فهذا الكلام لغو لأن هذا ينفصل حال السلامة فلا يُعبر به عن الكل.

ويكون المتصل منه في حكم المنفصل كأنه منفصل، وبالتالي إذا قُطع لا يُقال إنه ميت الأصل يا إخوة أن ما أُبين من حي فهو ميت، لكن الذي ينفصل حال السلامة إذا قُطع فإنه لا يُقال إنه ميت لأنه ما تحل الحياة أصلاً، فالشعر إذا حُلق من الحي لا يُقال هذا ميت، والأظفار كذلك.

وكذلك لو قلنا إن مس المرأة ينقض الوضوء، فلو مس الرجل يدها فإن وضوءه ينتقض، طيب لو مس شعرها، مس شعرها فقط والشعر عليها لم يُقطع قالوا: ما ينتقض الوضوء لأن متصله كالمنفصل، مثل ما لو وجد شعر امرأة وحمله من الطريق ما ينتقض وضوءه قالوا: فكذلك إذا مسه وهو متصل، أو مس ظفرها، مس ظفرها، قالوا لا ينتقض الوضوء لأن مُتصله كالمنفصل، فلو وجد أظفاراً في الطريق وحملها فإن وضوءه لا ينتقض، فكذلك هنا.

هذه المسألة من المسائل الغريبة التي ما يعرفها طلاب العلم ويذكرونها تحت هذه القاعدة، هل الشعر والظفر يعني التي تنفصل حالة السلامة يجب غسلها في غسل الجنابة؟ مسألة خلافية بين الفقهاء مبنية على هذه القاعدة، لكن الراجح أنه يجب غسلها تعبداً لورود الأمر بالغسل، لكن بعض الفقهاء يقولون لو لم يغسل شعره لكن غسل البشرة التي تحت الشعر، ولو لم يغسل أظفاره، فغسل جنابته

صحيح، لكن هذا مرجوح، والراجح أنه يجب أن يغسل الشعر مع البشرة، وأن يغسل الأظفار كذلك في غسل الجنابة، **هذا ما يتعلق بالقاعدة الثانية**.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: القاعدة الثالثة من وجب عليه عبادة فأتي بما لو أقتصر علىٰ دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه.

(الشرح)

نعم انتبه لهذه المسألة، هذه القاعدة معناها: من أتى من العبادة الواجبة بالقدر المجزئ، ثم زاد، فهل الزيادة واجبة أو نفل؟

يعني مثلا يا إخوة، الركوع في الصلاة فرض لازم، الركوع في الصلاة فرض لازم، طيب ركع بما يتحقق معه اسم الركوع والطمأنينة ثم رفع، هل أتى بالواجب؟ أتى بالواجب، طيب ركع وأتى بهذا القدر ثم زاد عليه، فبقي يقول سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، بقي ثلاث دقائق، هل الزيادة عن القدر الواجب واجبة أو نافلة؟ هذه القاعدة.

والعلماء يقولون في القاعدة تفصيل فهي عَلَى أقسام:

القسم الأول: أن يكون القدر الزائد على القدر الواجب منفصلاً متميزاً أن يكون القدر الزائد على القدر الواجب منفصلاً متميزاً، وَهٰذَا القسم عَلَىٰ نوعين:

النوع الأول: أن تكون الزيادة مشروعةً على وجه النفل، مثال ذلك: من واجبات الصلاة قول **"سبحان ربي الأعلىٰ"** في السجود على الراجح من أقوال أهل العلم، مذهب الحنابلة وهو الراجح، يجب أن يقول **"سبحان ربي الأعلىٰ"** مرة واحدة، ويُشرع أن يُكرر فيقولها ثلاث مرات، خمس مرات، سبع مرات، تسع مرات، إذن الزيادة هنا شُرعت وهي متميزة، إذا قلت **"سبحان ربي الأعلىٰ"** حصل الواجب، اختلط به غيره؟ ما اختلط ثم تقول مرة ثانية **"سبحان ربي الأعلىٰ"** هذه شُرعت نافلة، فهذه نافلة باتفاق العلماء ولا إشكال فيها لأنها شُرعت هكذا.

النوع الثاني: أن تكون جائزة، يعني أن تكون الزيادة جائزة لم تُشرع لكنها جائزة مثال ذلك: شخص ترك واجباً من واجبات الحج، ما الواجب عليه؟ أن يذبح شاة، ذبح شاتين، ذبح شاتين، هذه الشاة متميزة عن هذه الشاة، والواجب عليه شاه واحدة، فإن الثانية تكون نفلاً، صدقة يُؤجر عليها.

لكن يُلحظ هنا أنه لا يجوز له أن يفعلها على سبيل الوجوب؛ لأن الشرع إنما أوجب عليه واحدة، وهو يجب أن يعتقد الحكم الشرعي في صدقة الفطر، ما الواجب على الفرد؟ صاع من طعام، أخرج صاعين، أخرج عن نفسه صاعين من الأرز، هذا الصاع متميز عن هذا الصاع إما بذاته، وضع هذا في كيس هذا، وضع هذا في كيس هذا، وإما بكيله، هذا صاع، هذا صاع، وإن وضع في كيس واحد، فهذا نفل، لكن يُخرجه على سبيل الصدقة، على سبيل الصدقة، لأن المعين شرعاً لا يتجاوز، المعين شرعاً لا يتجاوز هذا القسم الأول.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة غير متميزة بل متصلة بالقدر الواجب، **وهذه لها عند الأصوليين صورتان:**

الصورة الأولى: أن يكون الواجب جنس الفعل من غير قدر معين، بمعنى لم يُعين عدد أو مثلاً وقت، مثل الركوع كما قلنا، الركوع الواجب أن يركع على الصفة المشروعة، لكن لم يُحدد بقدر سوى أن يتحقق الاسم مع الطمأنينة، ومثل السجود قال أكثر العلماء أنه واجب كله، ركعت ومكنت ركبتي من الركوع، وقال سبحان ربي العظيم ثم بقي يقول سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، خمس دقائق، كله واجب لأن الركوع واجب.

وقد ذهب جماعة من الأصوليين: من مختلف المذاهب إلى أن الواجب هو أقل ما يصدق عليه الاسم، وما زاد نفل قلنا لهم لماذا؟ قالوا لأنه يجوز تركه بالإجماع، وما دام أنه يجوز تركه فكيف يكون واجباً؟ كيف يجوز تركه؟

يا إخوة، إنسان ركع، الله أكبر، مكن يديه من ركبتيه وقال سبحان ربي العظيم، يجوز له أن يرفع أم لا يجوز؟ يجوز له أن يرفع ويترك بقية الأذكار، بقية أن يبقى راكعاً، قالوا ما دام أنه يجوز تركه فكيف يكون واجباً؟ الواجب يجب فعله.

المسألة واضحة، هل هذه المسألة من فضول العلم أو تترتب عليها مسائل؟

الجواب: تترتب عليها مسائل، فمما ذكره العلماء أنه يترتب عليها مسألة الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو يثاب على أقل الاسم ثواب الواجب، ثم البقية نفل؟ طبعاً لا شك يا إخوة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل، هذه مسألة من المسائل **لو قال:** والله لأتنفل هذه الساعة، فقام يصلي صلاة واجبة عليه، واقتصر على الواجبات، غير أنه في الركوع أطال، قال سبحان ربي العظيم مرة واحدة، ما قال شيئاً آخر، لكنه أطال عن أقل الاسم الذين يقولون إنه نفل يقولون يحنث لأنه تنفل، والذين يقولون إنه واجب يقولون ما يحنث.

من المسائل التي لا يتفطن بعض طلاب العلم إلىٰ بنائه عليها: مسألة من أدرك الإمام راكعاً وقد فاته الملكي مقداره الذي يتحقق به الاسم، يعني أنا دخلت المسجد والإمام راكع، الإمام راكع، ومشيت حتى وصلت والإمام لا زال راكعاً، وكبرت وركعت معه، إذا قلنا إنه واجب فلا إشكال، أدركت الركوع مع الإمام وأدركت الركعة، لكن إذا قلنا إنه نفل، فأنا أدركته في النفل، فندخل في **مسألة أخرى** وهي هل يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفل؟ فإذا قلنا يجوز أكون أدركت الركوع وأدركت الصلاة، لكن إذا قلنا لا يجوز، كما هو مذهب كثير من أهل العلم، فإن إدراكي للركوع هنا غير صحيح، وبالتالي إدراكي للصلاة هنا للركعة غير صحيح، وإن كان الراجح عندنا أنه ما دام لم يُميزه الشرع فكله ينطبق عليه اسم الواجب، يعني في هذا النوع، ما دام أن الشرع لم يميز شيئاً عن شيء منه، فإنه ينطبق عليه اسم الواجب.

النوع الثاني: أن يجب عليه مقدار معين فيزيد عليه مثلاً، من ترك الواجب في الحج، وجب عليه أن يذبح شاة طيب، ذبح بعيراً.

وقلنا بقول الجمهور: الراجح أنه يجزئ ذبح بعير فهنا تأتي المسألة: هل الواجب سبع البعير، والزائد يكون صدقة؟ أو الواجب البعير كله؟ يترتب على ذلك أحكام، منها التصرف في هذا البعير هل يتصرف في البعير كله تصرفه في الواجب، أو يتصرف في السبع تصرفه الواجب والباقي صدقة؟ مثلاً، تقدم معنا أنه في خمس من الإبل في الزكاة شاة، فتصدق أو أخرج بعيراً عنده خمسة من الإبل، وجبت عليه شاة، هو أخرج بعيراً فهل البعير كله واجب، أو الواجب هنا الخمس؛ لأن في باب الزَّكَاة الإبل، وَهلذَا أيضاً يترتب عليه أحكام.

إِذَا قلنا: أن الواجب هو البعير كله فإنه لو تبين ما يقتضي أن يسترد البعير فإنه يسترد البعير كله.

مثال ذلك: عنده إبل، فأخرج بعيراً عن الزكاة معجلاً لها قبل وقت وجوبها، قبل حولان الحول، فماتت الإبل قبل حولان الحول، فإن له أن يرجع البعير لأن الوجوب لم يتحقق، فإذا قلنا إن البعير كله واجب، فإنه يسترد البعير كله أما إذا قلنا إن الواجب الخمس والباقي نافلة، فإنه يسترد الخمس لأن النفل لا يسترد، النفل لا يسترد.

كذلك يترتب على هذا: إذا قلنا إن الواجب البعير كله، إذا كانت عنده عشر من الإبل، ما الواجب عليه؟ إخراج شاتين طيب، أخرج بعيراً عن العشرة، إذا قلنا الواجب البعير كله ما يجزي البعير؟ يجزي البعير عن خمس فقط، لا بد أن يخرج بعيرين، وإلا يرجع للشيء، وإذا قلنا إن الواجب الخمس، فإن البعير يجزي عن العشرة لأن في العشرة خمسين وقد تحقق وهكذا.

والراجح: في هذه المسألة الأخيرة أن الواجب الخمس، لأنه إذا كان البعير يجزي عن خمس وعشرين من الإبل فمن باب أولى أن يجزي عن عشرين، وأن يجزي عن خمس عشرة، وأن يجزي عن عشر، وأن يجزي عن خمس.

والراجح في هذا النوع من حيث الجملة والله أعلم أنه إذا كان المخرج يُؤدى كله يعني ما يمكن أن يُجزأ فإن الكل واجب، الكل واجب.

مثل ما ذكرنا في إخراج البعير عن خمس من الإبل، ما يمكن أن يُقسم خمسة الإبل ويخرجها في الزكاة، ما يمكن يخرج خمس بعير ويخرجها في الزكاة، صحيح أو لا؟ لو قال أنا أريد أن أذبح البعير وأخرج خمسه في خمس من الإبل نقول ما يصلح، لا بد أن يكون حياً، ففي هذا الحال يتعلق الوجوب بالكل، واستثنينا المسألة الَّتِي قلت إن الراجح أن البعير يجزئ عن العشرين وعن الخمس عشرة من أجل الدليل؛ لأنه لما أجزأ عن الخمس وعشرين أجزأ عما دون ذلك، أما إذا كان يمكن تجزئته فإن الزائد نفل إذا أمكن تجزئته فإن الزائد نفل، **هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.**

وإذا ضبطتم الأقسام على ما ذكرت، يعني ينضبط عندكم الباب بقي شيء نسيت أن أقوله، وهو إذا كان الواجب أو المقدار الواجب كان من باب التخفيف من أصل الفرض، فأتى العبد بالأصل فإن الكل واجب ما هذا اللغز؟ إذا كان الواجب من باب التخفيف من الأصل، فأتى المكلف بالأصل، فإن الكل واجب.

صلاة الظهر كم ركعة يا إخوة؟ أربع ركعات فرضاً طيب، مسافر كم يجب عليه أن يصلي؟ ركعتين من باب التخفيف عليه طيب، أنا مسافر وصليت أربع، سواء كنت لوحدي وهذا جائز عند الجمهور وهو الراجح، أو كنت خلف إمام يتم وهذا لازم ولابد منه أن أصلي أربع، فإن الكل يوصف بالوجوب لأنه الأصل، لأنه الأصل الأربع ركعات كلها توصف بالوجوب لأنها الأصل، وإنما جعلت ركعتين تخفيفاً على الأصل وعلى المكلف.

نكتفي بثلاث قواعد، لعلنا يعني نكتفي بهذا، والحقيقة أنا جعلت في نفسي أني أشرح في كل مجلس خمس قواعد من أجل أن نتم وننجز، لكن لا بأس، هٰذِه الأولى يعني الصدمة الْأُولَى تحتاج إِلَىٰ صبر فنكتفي بهذه القواعد الثلاث، وإِنْ شَاءَ اللهُ في المجالس التالية في كل مجلس إِنْ شَاءَ اللهُ نشرح خمسة قواعد من هذه القواعد.

وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل في هذا الشرح خيراً وبركة، ونحن نأتي بعد أن شرح مثلاً الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القواعد، وشيخ ابن غديان رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القواعد، وجاءت بعض الشروح على هذه القواعد.

فنحن في الحقيقة وإن كنا نأتي بأشياء جديدة فإن هٰذَا من باب التمام، وأنا دائماً أقول إن الناظر في البيت بعدك كماله ليس كمن يبني البيت من أوله، يعني صاحب البيت يتعب من الأصل ويخطط ويبني وكذا، ثم بعد ما ينتهي البنايات يقول واحد: والله لو وضعت كذا لكان أحسن؛ لأنه ينظر إليه وقد اكتمل، فنحن وإن كنا واجهنا ولله الحمد والمنّة نأتي بفوائد وزوائد في المعنى والأحكام عَلَىٰ ما تقدم من الشروح، فإن للمتقدمين فضل السبق إِذَا كانوا مثلنا من طلاب العلم، وفضل العلم إذا كانوا من العلماء كالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ ابن غديان رَحِمَهُ اللَّهُ، وسائر علماء المسلمين.

ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا، ونقسم الجدول.

(الأسئلة)

غداً الاثنين ليس عندنا درس إِنْ شَاءَ اللهُ، والثلاثاء ليس عندنا درس إِنْ شَاءَ اللهُ، ويوم الأربعاء سيكون درسنا في أصول الفقه، وسنشرح كتاب مختصر التحرير، يعني كنت متردداً كثيراً بين روضة الناظر ومختصر التحرير، ولا زال طلاب العلم يراجعونني في المسألة حتى غلبنا أصحاب الرأي أن نشرح مختصر التحرير، فسلمت لهم وسنبدأ به إِنْ شَاءَ اللهُ من يوم الأربعاء.

السؤال: الذين هم مبتدئون في طلب العلم، تنصحونهم بحضور هذا الدرس؟

الجواب: نعم، ليس لهذا الدرس بعينه، أعني حضور القواعد طبعاً يا إخوة، الأصل عند المتقدمين أنه يبدأ بالفقه، ثم بعد أن ينهي الفقه ينتقل إلى القواعد ولكن هذا في وقت السعة، وهذا غير متيسر اليوم لطلاب العلم، والقواعد الفقهية مما يعين على الفقه نعم، والذي يتعلم الفقه مع القواعد الفقهية ينضبط له الفقه وإلا فالأصل في الفقه أن كل سنة تنسخ أختها، سواء في الدراسة النظامية أو في غيرها.

لأن المسائل صعب أن تحفظ إلا بالتكرار، وذلك الطالب يدرس في كلية الشريعة ويأخذ في المستوى الأول مئة، ثم ما ينتهي المستوى الثاني إلا وقد نسي الأول تماماً يأخذ الشهادة في السنة الرابعة أو في المستوى الثامن وقد نسي كل ما مضى، فيحتاج إلى **مثبتات**.

طبعاً المثبتات عموماً هي حسن الفهم، وهذه الركيزة الأول أن تحسن الفهم، وهذا شيء مشترك بين الشيخ والطالب، وكثرة المراجعة، وضبط أصول الفقه والقواعد الفقهية أنا أضمن لطالب العلم إن أخلص لله عَزَّ وَجَلَّ ودرس الفقه أن يضبط الفقه ويكون فقيهاً إذا حرص على هذا أول أمر وعلامة التوفيق الإخلاص لله، الذي لا يخلص لله جهده ضائع علامة التوفيق وأصل التوفيق وأصل الإحسان هو الإخلاص لله.

فإذا كان مخلصاً لله وأحسن الفهم فاختار شيخاً يتقن الإفهام، وأحضر قلبه وألقى سمعه وأشهد روحه، وجعل جدولا للمراجعة، وحرص على ضبط أصول الفقه والقواعد الفقهية، إن فعل

ذلك سيكون فقيهاً إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ينتفع وينفع، وما أحوج الناس إلى الفقه الآن يا إخوة لو وجدتم أي مجموع للفتاوى لأي عالم من العلماء، كم نسبة الفقه إلى الكتاب؟ تجدون أنها حوالي ثمانين في المئة قديماً وحديثاً لأن حاجة الناس إلى الفقه عظيمة، وحاجة الناس إلى فقيه يتقي الله فيهم، لا يتصيد قلوبهم فيسهل من أجل أن يكسب قلوبهم، وإنما يتقي الله فيهم ليرتقي بهم إلى الجنة، أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وحاجتنا إلى تعليم فقهاء وتربية فقهاء من طلاب العلم عظيمة جداً.

السؤال: أختي وابنتاها يعشن معي وأنفق عليهن، فهل يجوز أن أعطيهن زكاة مالي؟

الجواب: لا يخلو ذلك من حالين: الحال الأولى: أن تكون نفقتك عليهن من باب الإحسان، وإلا النفقة ليست واجب عليك بل واجب على غيرك، لكنك متبرع محسن تريد الأجر من الله، لا تجب عليك النفق، وهنا يجوز أن تعطيهن من زكاتك.

الحال الثانية: أن تكون النفق واجب عليك فأنت الأقرب، وفي هذه الحال لا يجوز أن تعطيهن من زكاتك.

السؤال: بعض البنوك يفرض رسوماً على الحساب الذي يكون فيه مبلغ معين، فما حكم هذه الرسوم؟

الجواب: ما فيها بأس، هذه رسوم خدمات، والمال ليس من البنك بل من صاحبه البنك يحفظ المال فيفرض رسوماً إذا كان المبلغ قليلاً يأخذها كل سنة أو نحو ذلك، هذا ما فيها بأس.

السؤال: هل صلاة المرأة في بيتها أو في الفندق عند إقامتها في مكة أو المدينة تعدل أجر الصلاة في المسجد النبوي أو المسجد الحرام؟

الجواب: أما في مكة فالراجح أنها ما دامت في حدود الحرم فنعم هي بمئة ألف، وإن كانت الصلاة بالنسبة للرجال مع الجماعة حول الكعبة أفضل أقول هذا لأن لاحظنا أن بعض الرجال لما انتشر القول إن الراجح أن كل حدود الحرم تدخل في مضاعفة الصلاة، بدأوا يتساهلون في الذهاب

إلى مسجد الكعبة أو إلى الصلاة حول الكعبة فيصلون في الفندق وهو قريب من المسجد، لا يصلون مع المسجد لو كان يجوز لا يصلون هم في مصلى، وهذا في الحقيقة فيه نوع تفريق في الأجر، الصلاة مع الجماعة الذين يصلون حول الكعبة أعظم من الصلاة خارج ذلك، **لكن الراجح**: من أقوال أهل العلم أن من صلى في الفندق أو وراءه أو في المدرسة أو في مسجد آخر ما دام أنه في حدود حرم مكة فهي بمئة ألف صلاة فيما سواها.

أما المدينة فالمضاعفة خاصة بالمسجد، فمن صلى في المسجد والساحات من المسجد فصلاته خير له من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أما من يصلي في الفندق سواء امرأة أو رجل فإنه ليس بألف وإنما هي صلاة عادية، لكن ما هو الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد أو تصلي في الفندق؟

اتفق العلماء عَلَىٰ أنه يجوز لها أن تصلي في المسجد ويجوز لها أن تصلي في بيتها فلا تثريب عليها.

➢ لكن ما هو الأفضل؟

ذهب جمع من أهل العلم: إِلَىٰ أن الأفضل أن تصلي في بيتها وهي صلاة واحدة ولكنها من حيث الكم أعظم أجراً من صلاتها في المسجد لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد الصحابية التي أخبرته أنها تحب الصلاة في مسجده أرشدها إلى أن صلاتها في بيتها أفضل، وهذا نص ما يحتمل التأويل.

وهناك قول فيه قوة وإن كنت أميل إلى القول الأول من حيث الدليل: وهو أن الآفاقية الَّتِي تأتي من الدول الأخرى، من المغرب، من مصر، من إندونيسيا، من ماليزيا، من بريطانيا، من أي مكان، الأفضل لها أن تصلي في المسجد لأن مدة بقائها قليلة، وهذا وقت يسير وفيه مضاعفة في المسجد، وهذا قول في الحقيقة له وجاهة، لكن الأقوى عندي والله أعلم أن المرأة تصلي في بيتها وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ لأبشرها ببشارة: المسلم إذا نوى الخير عازماً صادقاً لكن منعه مانع طبيعي أو مانع شرعي كتب له أجر ما نواه كأنه قد أداه، المرأة التي تصلي في بيتها لأنها علمت أن صلاتها في بيتها خير من

صلاتها في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع قدرتها على أن تصلي في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحصل على الألف، يكتب لها أجر الألف صلاة وهي في بيتها من هذه الحيثية التي ذكرتها.

إذاً هل نثرب على النساء، لو أردن الصلاة في المسجد، الجواب لا نمنع المرأة ولا نثرب عليها ولا نتكلم عليها بأنكِ خراجة ولا حاجة للمسجد، لا نمنع إماء الله من بيوت الله، بل نأذن لهن إن أردن، ولا نشتمهن ولا نثرب عليهن، ولكن نلزمهن بالشرع فلا تعطر ولا تبخر عند الخروج للمسجد ولا تبرج، لكن ما هو الأفضل والأرفع لدرجتها هٰذَا هو الَّذِي نتكلم عنه.

السؤال: أنتقل للعمل بواسطة الحافلة المخصصة للعمل لمسافة ثلاثين كيلو متر تقريباً يومياً، ويأخذ ذلك ساعة، إلا أنه في هذه الفترة يتزامن خروج الحافلة مع أذان المغرب فلا أستطيع أداء الصلاة إلا بعد خروج الوقت، فهل أنا معذور في ذلك وهل يجوز لي الجمع مع العشاء؟ علماً بأن الاستغناء عن الحافلة واستعمال السيارة يشق عليّ نظراً للمشاكل الصحية وطول السفر؟

الجواب: والله يا أخي، اجتهد أن تجعل خروجك بعد أذان المغرب بحيث تصلي وتخرج، راجع أصحاب العمل وكلمهم وصاحب الحافلة لعله أن يتيسر لك ذلك فإن لم يتيسر لك ذلك فابحث عن عمل آخر لا تحتاج معه إِلَىٰ هٰذَا الجمع وأثناء البحث يجوز لك أن تجمع المغرب مع العشاء، ما أقول لك أترك العمل فوراً، أقول ابق في عملك هٰذَا وتذهب بالحافلة وتجمع بين المغرب والعشاء، لكن تجتهد في البحث عن عمل آخر وَمَتَىٰ ما تيسر لك العمل الآخر الَّذِي لا تحتاج معه إِلَىٰ هٰذَا الجمع، تركت هٰذَا العمل وانتقلت إِلَىٰ العمل الآخر.

ولعل في هٰذَا كفاية، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

المجلس (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فمعاشر الفضلاء؛ إن درسنا في عصر الأحد كعهدكم به في علم القواعد الفقهية، حيث نشرح كتاباً نافعاً مليئاً بالفوائد هو كتاب **"تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب"**. وأصل هٰذَا الكتاب هو كتاب القواعد لابن رجب والمسمى بتقرير القواعد وتحرير الفوائد. فنواصل شرح هٰذِه القواعد وما يتعلق بها من فوائد. فيتفضل الابن خليل وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، وغفر الله لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين أَجْمَعِيْنَ.

يقول الإمام ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع علىٰ ذلك مسائل كثيرة.

(الشرح)

العبادات الواجبة قد تكون عبادةً بدنية محضة مثل الصلاة، وقد تكون عبادة مالية محضة مثل الزكاة، وقد تكون عبادة فيها عمل البدن وفيها المال مثل الحج والعمرة. والعبادات الواجبة كلها لها أسباب وجوب وشروط وجوب. وسبب الوجوب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فيلزم من وجوده وجود وجوب العبادة ويلزم من عدمه عدم وجوب العبادة.

مثال ذلك: دخول الوقت، دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، فيلزم من دخول الوقت وجود وجوب الصلاة ويلزم من عدم دخول الوقت عدم الوجوب. فالآن لا تجب علينا صلاة المغرب لأن وقتها لم يدخل، فإِذَا دخل وقتها وُجِد وجوبها. أي أن سبب الوجوب هو الذي يوجد عنده وجوب العبادة، فمتعلق بالحكم، وجوب العبادة يوجد عند السبب ويعدم عند عدمه فينعقد الوجوب عند وجود السبب.

وأما شرط الوجوب: فهو الذي يجب به فعل العبادة، يجب به أداء العبادة، مثل الطهارة. الطهارة شرط لوجوب الصلاة، فيجب بوجود الطهارة مع وجود بقية الشروط وانتفاء الموانع أن يصلي.

نسيت أن أقول: إن الشرط كما قلنا مراراً هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فعمل الشرط متعلق بالعدم، بخلاف السبب فإنه متعلق بالوجود والعدم.

إِذَا: هنا عندنا سبب الوجوب، أي الذي ينعقد به وجوب العبادة ولو لم تُفعل. شرط الوجوب، الذي يجب به أداء العبادة، فعل العبادة. وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تقديم العبادة الواجبة على سبب وجوبها ولا يُجزئه لأنها لم توجد أصلاً، لم يوجد الوجوب فكيف تُفعل؟

مثال ذلك: لو أن إنساناً قال: **"أنا سأركب الحافلة بعد قليل، والحافلة لن تقف إلا بعد نصف الليل، فأنا سأصلي المغرب الآن"**. قلنا له: لا يجوز ولا يُجزئ لو صليت، لأن المغرب لم تجب عليك أصلاً، والآن أنت تقدمها على سبب وجوبها، وهٰذَا لا يجوز ولا يُجزئ.

امرأة مثلاً قالت: إن الحيض يأتيها ستة أيام، هكذا مضطرد، قالت وأنا هٰذِه الأيام نشيطة والجو مناسب، فأنا أريد أن أقضي ستة أيام لرمضان القادم، أريد أن أقضي هٰذِه الأيام لرمضان القادم للستة أيام التي سأفطرها في رمضان إِنْ شَاءَ اللهُ.

قلنا: لا يجوز ولا يُجزئ، لو فعلتِ، ما كأنك فعلت شيئا بالنسبة للقضاء، لما؟ لأن سبب وجوب القضاء هو الفطر في رمضان، وأنت لما تفطري حتى الآن، لم يصبح القضاء واجباً عليها.

مثلاً إنسان قال: أنا نويت الحج هٰذَا العام، وأعلم أني سأرتكب محظوراً لعذر وتلزمني الفدية، وأني سأترك واجبين وتلزمني الفدية، وهٰذِه الأيام الذبائح رخيصة وأنا متفرغ، فأنا سأذهب هٰذِه الأيام إلى مكة وأذبح ثلاث شياه فداءً عن الحج القادم.

قلنا: لا يجوز ولا يُجزئ؛ لأن سبب الوجوب -وجوب الفدية- هو فعل المحظور أو ترك الواجب، وهٰذَا لم يوجد. وبه نعرف بطلان ما يقال للحجاج والعمار في بلدانهم من تقديم الفدية المعجلة، يقال لهم قدموا فدية للحملة، كل واحد يدفع ستة وثلاثين ريالاً أو يدفع كذا، هٰذَا باطل

أصلاً لأن سبب الوجوب لم يوجد أصلاً، فضلاً عن الخطأ في الفدية نفسها، لكن الكلام أنهم يقدمونها قبل أن تجب، قبل وجود السبب، وهٰذَا باتفاق العلماء لا يجوز ولا يُجزئ.

وأما تقديم العبادة بعد وجوبها فله حالان:

الحالة الْأُولَى: تقديم العبادة في وقت وجوبها، وهٰذَا في الواجب الموسع، وهٰذَا جائز باتفاق العلماء، بل الأصل أنه الأفضل لأنه الأبرأ للذمة.

مثال ذلك: دخل وقت العصر، تعجيل العصر في أول الوقت أفضل وأبرأ للذمة، ما في أحد من العلماء يقول لا يجوز تقديم الصلاة في أول وقت الوجوب.

قضاء رمضان: أفطر الإنسان في رمضان لعذر ومضى يوم العيد فإن تعجيل القضاء أفضل وجائز لأنه تعجيل في وقت الوجوب.

والحالة الثَّانِية: تعجيل العبادة الواجبة قبل أن يجب أداؤها، هي وجبت لكن لم يجب أداؤها، وهٰذَا جائز عند جمهور العلماء وهو الراجح، فقد جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العباس عم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الألباني.

فالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له في تقديم الزكاة قبل أن يجب أداؤها وبعد أن وُجِد وجوبها، فرخص له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

أيضاً قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظروا يا إخوة، هنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إني والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها**»، يعني أرى ترك ما حلفت عليه خيراً، فإني أكفر عن يميني.

طبعاً سبب وجوب الكفارة هو انعقاد اليمين وقد وجد، ولزوم الكفارة يكون بالحنث، لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا قال: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، فقدم الكفارة على الحنث، وُجد السبب وهو عقد اليمين، حلف، لكن شرط الوجوب لما يوجد وهو الحنث.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا كفرت عن يميني»، كفرت قبل أن أحنث، فدل ذلك على جواز تقديم العبادة الواجبة قبل أن يجب أداؤها.

أيضـًا قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرَها خيرًا منها فليدَعها وليأتِ الذي هو خيرٌ فإنَّ تركَها كفارتُها» رواه مسلم في الصحيح، فدل ذلك عَلَىٰ الجواز.

فمثلاً: إنسان عنده مال زكوي وقد بلغ نصاباً، ولكن الحول يحول في رمضان، الحول يحول في رمضان، يجب عليه أن يؤدي في رمضان، قال: أنا أريد أن أقدمها هٰذِه الأيام لأن هناك محتاجين، فأريد أن أقدم زكاتي.

الجمهور يقولون: يجوز، والدليل معهم: يجوز لأن السبب انعقد، ولكن شرط وجوب الأداء لم يوجد، فيجوز، وهٰذَا قد يكون حلاً، مثلاً بعض الناس يقول: أنا أريد أن أقسط الزكاة للفقراء على الأشهر، طبعاً بعد وجوب أدائها، هٰذَا ما يجوز لأنه يجب إخراج الزكاة فوراً، ماذا أفعل؟ أعجلها سنة، أعجلها سنة، ثم أقسطها على أشهر بحيث إِذَا جاء وقت وجوب الأداء أكون انتهيت من الزكاة.

لو قال لنا: أنا أريد أن أجعلها للفقراء راتباً شهرياً لأن هٰذَا أنفع لهم، لقلنا له ما دام أنها وجبت فلا يجوز أن تحبسها وتقسطها، يجب أن تخرجها. طيب، ماذا أفعل؟ أرشدوني، نقول له: زكاتك في رمضان القادم مثلاً، عجلها الآن واجعلها على الأشهر، يجوز لك تعجل بعضها الآن وبعضها الشهر القادم، وبعضها الشهر الذي يليه، وبعضها الشهر، بشرط إِذَا جاء رمضان تكون قد انتهيت من الزكاة التي وجبت عليك.

كذلك لو أن الإنسان أحرم بالحج ويحتاج أن يرتكب محظوراً، فإنه يجوز أن يقدم الفدية على فعل المحظور، يجوز أن يقدم الفدية على فعل المحظور لأنه في هٰذِه الحال قد انعقد سبب الوجوب من جهة الإحرام ومن جهة وجود العذر المقتضي للفدية، وهٰذِه محل خلاف ونزاع بين العلماء، هل هٰذَا انعقد به السبب أو لم ينعقد به السبب.

أيضـًا مثلاً: لو أن إنساناً حلف يميناً، قال لامرأته مثلاً: والله لا تزورين فلانة، ثم رأى أن زيارتها لها خير، فله أن يكفر قبل أن يأذن لها في أن تذهب إلى فلانة.

منها أيضـًا: تقديم الطهارة على ما تجب به الطهارة، ليس على السبب، لأن السبب هو الحدث. فلو أن إنساناً قال: أنا أريد أن أتوضأ الآن قبل أن أنام لأن الماء ساخن، وأنا سأنام ثم إِذَا استيقظت لصلاة الفجر أذهب إلى المسجد مباشرة.

نقول: لا يجوز ولا يجزي لأن سبب الطهارة الذي هو الحدث سيوجد بعد تطهره، لم يوجد حتى الآن. أو إنسان نوى أن يجامع امرأته، وقال: أنا سأغتسل الآن بنية النظافة والجنابة، فأجمع بين مصلحتين النظافة والجنابة، ثم يجامع، نقول: هٰذَا ما يجوز لأن سبب الوجوب لم يوجد، لكن إِذَا وجد الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء، أو الأكبر الذي يوجب الغسل، وجد، ولكن الذي يوجب الفعل لم يوجد.

إنسان انتقض وضوءه ضحى، وُجد سبب الوضوء لكن لا يجب عليه أن يتوضأ إلا إِذَا دخل وقت الصلاة وأراد الصلاة، هنا يجوز للإنسان أن يتوضأ بعد وجود الحدث وقبل وجوب الوضوء، فيكون عجله قبل أن يجب عليه، يعني فعله قبل أن يجب عليه فعله، فانعقد السبب ولم يوجد شرط الوجوب.

إنسان مثلاً انتقض وضوءه وأراد أن يقرأ القرآن بعد ساعة بمس المصحف، فإنه يجب عليه أن يتوضأ إِذَا أراد أن يمس المصحف، لكن قَالَ: أنا سأتوضأ الآن، نقول: يجوز؛ لأن السبب قد انعقد وقدم وعجل قبل وجوب الأداء، فَهٰذَا يعني يجوز.

من المسائل التي ذكرها حافظ ابن رجب ويذكرها العلماء: النذر المطلق، **طبعًا يا إخوة النذر نوعان:**

- مقيد بزمن
- ومطلق عن الزمن

هٰذَا التقسيم من حيث الزمن: مقيد بزمن، لله عليّ أن أصوم يوم الخميس من شهر شعبان، أو لله عليّ أن أصوم يوم الخميس الأول من شهر شعبان، هٰذَا مقيد بزمن، لا يفعل إلا في ذلك الزمن.

والمطلق: هو المطلق من الزمن، لله عليّ أن أصوم يوماً، سواء كان النذر نذر تبرر كما بهٰذَا اللفظ، أو كان نذر مقابلة كما لو قال: لله عليّ إن شفى مريضي أن أصوم يومًا.

سبب الوفاء بالنذر: هو عقد النذر وقد وُجد، فيجوز للإنسان أن يعجل هٰذَا الوفاء، يصوم غدًا، حتى لو قال: **"إن شفىٰ الله مريضي"**، لأن هٰذَا ليس من فعله، فيجوز أن يصوم غدّا أو بعد غد وهكذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: القاعدة الخامسة: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل يجزئه أم لا؟

(الشرح)

إِذَا قلنا: إن العبادة يجوز تعجيلها قبل وقت وجوب أدائها، وقلنا إنه هو الراجح وقال الجمهور. طيب، إِذَا عجل المكلف العبادة ففعلها على وجه يصح وقت التعجيل، لكن تبين عند وقت وجوب الأداء أنها لا تصح على تلك الصفة، فهل يلزمه أن يعيدها أو لا يلزمه؟

قلنا يا إخوة بالجواز، فعجلها وفي وقت التعجيل فعلها على وجه صحيح، لو سألنا وقال: **"فعلت، فعلت، فعلت"**، قلنا: نعم، صحيح، لكن عند وقت وجوب الأداء تبين أنه لو فعلها عند وقت وجوب الأداء كما فعلها عند وقت التعجيل لما كانت صحيحة، فهل يلزمه أن يعيدها مرة أخرى؟

مثِّل حَتَّىٰ نفهم: رجل عنده أربعة وعشرون بعيراً من الإبل، وتجب الزكاة في رجب. عجل الزكاة الآن، كم يجب عليه أن يخرج؟ أربع شياه، في كل خمس شاة. جيد. هل فعله الآن وقد أخرج أربع شياه صحيح؟ صحيح. عندما جئنا إلى رجب، الذي هو وقت وجوب الأداء، أصبح يملك خمسة وعشرين بعيراً، زادت واحدة من نتاجها، يعني الذي هو حولها، ما الذي يجب عليه؟ بنت مخاض.

بمعنىٰ يا إخوة: لو كان عنده خمسة وعشرون وأخرج وقت التعجيل أربع شياه لما صح، فهل يلزمه أن يعيد وقت وجوب الأداء فيخرج بنت مخاض وتصبح تلك صدقة أم لا يلزمه؟

إنسان عنده زكاة مال، وعجل زكاته سنة، وأعطاها لفقير محتاج. تصح الزكاة ولا ما تصح؟ تصح. طيب، وقت وجوب أداء الزكاة، الذي هو مثلاً رمضان، صار هٰذَا الفقير من أثرياء العالم، الذي أُعطي الزكاة وقت التعجيل، ورث ميراثاً طائلاً، جاء رمضان وهو من الأغنياء. لو أعطاه الزكاة في رمضان، يجوز أم لا؟ ما يجوز ولا يصح. فهل يلزمه أن يعيد الزكاة أو لا يلزمه؟

يقول لك الفقهاء: هٰذَا لا يخلو من حالين. الحال الأول: أن يتبين أن المطلوب حال وقت وجوب الأداء هيئة أخرى للعبادة غير التي قدمها، مثل أن يكفر بالصوم قبل الحنث، لأنه لا يجد. قال: **"أنا حلفت علىٰ امرأتي ألا تذهب لصديقتها، والآن أنا أريد أن آذن لها، هل يجوز؟"** قلنا: نعم، يجوز وتكف، قال: **"ما الكفارة؟"**، قلنا له: إطعام عشرة مساكين، قال: **"ما عندي والله"**، قلنا: **"كسوة عشرة مساكين"**، قال: **"ما عندي والله"**، قلنا: **"إِذَا صم ثلاثة أيام"**.

صام ثلاثة أيام، لما جاء وقت ذهابها إِلَىٰ صديقتها صار موسراً، الذي هو وقت وجوب الأداء، وقت الحنث، صار موسراً يستطيع أن يطعم عشرة مساكين، فتبين هنا أن المطلوب منه هيئة أخرى غير التي قدمها، الذي قدمه صوم، والمطلوب منه الآن الإطعام أو الكسوة.

أو مثل ما قلنا: عجل زكاة أربعة وعشرين من الإبل، فأخرج أربع شياه، ثم عند حولان الحول صارت خمسة وعشرين بعيراً، فيجب عليه أن يخرج بنت مخاض، صارت هيئة أخرى.

ومثل أن يجمع جمع تقديم مع القصر، يجمع بين الظهر والعصر وقت الظهر مع القصر، لأنه مسافر، ثم يزول سفره قبل دخول العصر. هنا يا إخوة، ماذا عجل؟ عجل صلاة العصر. وقد انعقد السبب بدخول وقت الظهر، لكن زال سبب القصر قبل دخول وقت العصر، وصل مدينته. فالآن لو لم يجمع كيف يصلي؟ يصلي أربعة. إِذَا هناك صلي ركعتين، وهنا يصلي أربعة. إِذَا طلبت منه هيئة أخرى غير الهيئة التي قدمها.

وفي هٰذِه الحال خلاف بين العلماء، فقال جماعة من العلماء: يلزمه أن يعيد العبادة على الهيئة التي لزمت عند وقت الوجوب، لأنه تبين أن العبادة التي قدمها ليست هي الواجب عليه؛ لأن الوجوب يا إخوة هو وقت وجوب الأداء، تبين أن العبادة الواجب أن يفعلها ليست هي العبادة التي قدمها.

قالوا: فيجب أن يعيد، في مثال التكفير بالصوم، فإنه يطعم عشرة مساكين ويثاب عَلَىٰ الصوم السابق، في مثال تعجيل الزكاة، قالوا: يخرج بنت مخاض.

➢ ماذا نفعل في الأربع التي أخرجها سابقاً؟

الأربع شياه، قالوا: الواجب عليه هنا خمس بنت مخاض، يعني اعتبروا الأربع السابقة، لكن أوجبوا عليه خمس بنت مخاض. لا، هٰذَا على القول الثاني، يجب عليه أن يخرج بنت مخاض. القول الثاني هو الذي ذكرته، هٰذَا المثال خطأ مني، وقال أكثر العلماء: لا يلزمه أن يعيد؛ لأنه فعل العبادة بإذن شرعي على وجه صحيح فتبرأ ذمته ولا تشغل مرة أخرى إلا بدليل، ولا دليل.

➢ **يقول لنا الأكثر: هل فعل خطأ أو صواباً؟**

نقول: فعل صواباً؛ لأن الشارع أذن له أن يعجل، هل فعله وقت الإذن له صحيح أو غير صحيح؟ نقول: صحيح. قالوا: إذن برئت ذمته، ومن برئت ذمته بإذن شرعي لا تُشغل مرة أخرى إلا بدليل، ولا دليل، وهٰذَا معنى قول الفقهاء: **"الجواز الشرعي ينافي الضمان"**، ما دام أن الشرع أذن له، فإن ذمته تبرأ، وهٰذَا هو الراجح إِنْ شَاءَ اللهُ، أنه لا يلزمه ففي مثال التكفير بالصوم قبل الحنث، نقول: يكفيه الذي صام، خلاص، اليمين قد انحلت بتكفيره، فكيف نعقدها مرة أخرى؟ في مثال تعجيل الزكاة، نقول: الذي أخرجه زكاة صحيح.

ماذا نفعل وقد أصبح الواجب عليه أن يخرج بنت مخاض؟ طبعاً أنتم هنا كنظرة فقهية، إما أن تقولوا: يجب عليه أن يخرج شاة للخمسة الباقية، تقولون: أخرج عن عشرين أربعة، والآن زادت واحدة فصارت خمسة، فيخرج عن الخمسة شاة.

لكن يأبى الفقهاء ذلك، لما؟ لأنك بهٰذَا ستخالف الشَرعَ؛ لأن الشرع جعل في خمس وعشرين بنت مخاض، وأنت تقول في الخمس وعشرين خمس شياه. طيب، ماذا نفعل؟ قالوا: عليه خمس بنت مخاض. طيب، ماذا نفعل؟ يعني نذبحها ونقطع خمس؟ قالوا: لا، الزكاة تخرج حية. إذن ماذا نفعل؟ نأخذ منه بنت مخاض ونعوضه عن أربعة أخماسها.

أنا جابي الزكاة عندما آتي إليه وقال: "أنا عجلت أربع شياه". أقول: طيب، خلاص، الآن عندنا خمسة وعشرون، ماذا نفعل؟ عليك خمس بنت مخاض. أعطني بنت المخاض. أعطاني بنت المخاض. قلنا: بكم هٰذِه؟ بألف. قلنا: خمسها بكم؟ بمائتين. إذن خذ هٰذِه ثمانمائة، ونأخذ بنت المخاض.

إِذَا هذِه هي الحالة الْأُولَى: وهو أن يتبين أن المطلوب حال وقت وجوب الأداء هيئة أخرى في العبادة.

الحالة الثَّانية: ألا تختلف هيئة العبادة. هيئة العبادة في وقت التعجيل وفي وقت وجوب الأداء واحدة، ولكن يتخلف شرط الإجزاء. فيكون الخلل في الشرط وليس في الهيئة، مثل أن يعجل زكاة ماله إلى فقير، ثم يصير الفقير عند وقت وجوب أداء الزكاة غنياً.

هنا الزكاة هي الزكاة، أخرجتها وقت التعجيل أو أخرجتها وقت وجوب الأداء، سأخرجها ما طرأ شيء جديد، ولكن وقع الخلل في شرط الإجزاء، في وقت التعجيل أعطيتها فقيراً أجزأت، لكن في وقت وجوب الأداء بان ذلك الفقير غنياً، صار غنياً.

في هٰذِه الحال أيضاً اختلف العلماء، ولكن الاختلاف هنا أضعف من الأول. فقال بعض العلماء: يلزمه أن يعيد، يلزمه أن يعيد حتى يأتي بها على هيئة صحيحة. وقال أكثر العلماء: لا يلزمه أن يعيد لما قدمناه، أنه فعل العبادة على وجه صحيح فبرئت ذمته، واختلاف الشروط يقع كثيراً.

يعني أنت مثلاً هٰذِه السنة قد تزكي وتعطي الزكاة لفقير ويأخذها منك، السنة القادمة تأتيه وتقول: **"يا فلان، عندي زكاة"**. يقول: الحمد لله قد أغنانا الله، لسنا من أهل الزكاة. يحصل هٰذَا كثيراً. فلو التُفت إليه لاضطربت العبادات، فلا يلتفت إليه، وهٰذَا كذلك هو الراجح.

إِذَا عَلَىٰ الراجح عندنا في الحالين: لا يلزمه أن يعيد، بل يصح ما قدمه، طبعاً بالنسبة للمثال الذي ذكرناه أنه عجل الزكاة وأعطاها لفقير، ثم صار هٰذَا الفقير غنياً، عند الأكثر: الزكاة صحيحة ولا يحتاج إلى شيء.

عند بعض العلماء: قالوا يلزمه أن يخرج الزكاة مرة أخرى، وله أن يرجع على الفقير الأول الذي صار غنياً حتى لا يصبح هناك ثني في الزَّكَاة ولا ثني في الزَّكَاة.

يعني يا إخوة هؤلاء قالوا: يلزمه أن يخرج الزكاة مرة أخرى، قلنا لهم: القاعدة الشرعية أنه لا ثني في الزكاة، وأنتم توجبون عليه أن يخرج الزكاة مرتين هو بعينه ولنفس المال، قالوا: لا، له أن يرجع

على الأول ويقول: **"يا أخي، أنا أعطيتك وكنت فقيراً وقد أحسنت إليك، والآن وقت وجوب الزكاة عليّ أنت صرت غنيًا، فأرجع لي ما أعطيتك"**، لكن الراجح هو قول الأكثر.

هٰذِه خلاصة ما في هٰذِه القاعدة، يعني فقط أذكر لكم مثالا حَتَّىٰ أفرق لكم: إِذَا جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال سبب الجمع في وقت الثانية، فَهٰذَا من الحالة الْثَّانِية، هل يلزمه أن يصلي الثانية؟

يعني طبيب سيدخل عملية، الغالب أنها تنتهي بعد المغرب، قلنا: يجوز لك أن تجمع جمع تقديم؛ لأنه أدنى الظهر، صل الآن الظهر والعصر وادخل العملية.

طبعاً هنا سيصلي الظهر أربعاً والعصر أربعاً، لأنه غير مسافر، لكن وُجد سبب الجمع. دخل العملية فانتهت في ساعتين، وخرج في وقت العصر، هل يلزمه أن يصلي العصر لأن سبب الجمع قد زال ولا زال وقت العصر موجودًا أو لا يلزمه؟ يقولون: هٰذَا في شرط الإجزاء، تخلف شرط الإجزاء؛ لأن العبادة هي العبادة، صلاها مع الظهر أربعًا، ولو قلنا له: صلِّها الآن، سيصليها أربعًا، الهيئة هي الهيئة، لكن الكلام في الشرط، والراجح -كَمَا قُلْنَا-: أنه لا يلزمه.

طبعًا الفرق بين هٰذَا المثال والمثال الذي ذكرته في الحالة الْأُولَى، أنه في الحالة الْأُولَى يا إخوة جمع وقصر فصار فيه تغير في هيئة العبادة، أما في هٰذَا المثال فإنه جمع ولم يقصر، فهيئة العبادة واحدة، ولكن الكلام إنما وقع في الشرط.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: القاعدة السادسة: إِذَا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأُخره أن الواجب كان غيرها، فإنه يجزئه. ولذلك صور.

(الشرح)

إِذَا فعل عبادة في وقت وجوبها عليه على أنها الواجبة عليه لوجود السبب في الظاهر، ثم تبين بعد زمن أن السبب لم يكن حقيقيًا مما يجعله من أهل الأصل، فهل يلزمه أن يعيد العبادة أو لا يلزمه؟ بالمثال يتضح لكم:

مريض قال الأطباء: مرضك مزمن، ما نعرف له دواءً، ولا تستطيع معه الصوم. ما الواجب عليه؟ أن يُطعم. المريض الميؤوس من شفائه ولا يستطيع الصوم يجب عليه أن يُطعم، هٰذَا الواجب عليه. طيب، أطعم سنة، سنتين، ثلاثًا، بعد أربع سنين شُفي، فتبين أن مرضه ليس ميؤوسًا من شفائه، وأن مرضه لم يكن دائمًا في الحقيقة، وإن كان في ظن الأطباء كان دائمًا. فهل يلزمه أن يعود إلى القضاء فيقضي ما أطعم عنه السنتين والثلاث أو لا يلزمه؟

يقول لك الفقهاء عند الجماهير: إنه يجزئه ما فعل ولا يلزمه أن يعود إلى الأصل، لأنه فعل ما وجب عليه فبرئت ذمته ولا تُشغل بعد ذلك إلا بدليل ولا دليل. قاعدة واضحة، والمثال واضح.

أيضًا من أمثلتها: إِذَا كان الإنسان مريضًا غلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يحج بنفسه، عنده مرض لا يستطيع أن يركب معه الطائرة ولا السفينة ولا السيارة، مثلًا، وعنده مال، فإنه يجب عليه على الراجح أن يُحَجِّج عن نفسه من ماله، يجب عليه أن يُنيب. طيب، أناب أو تطوع أحد بالحج عنه فحج عنه من ماله أو بتطوع، وأكمل الحج ورجع، وهنأه الناس بالحج. بعد سنتين، بعد ثلاث سنوات، اكتشف الأطباء علاجًا لهذَا المرض، وأصبح الرجل يستطيع أن يركب الطائرة ويسافر كما شاء، هل يلزمه أن يحج؟ هل يجب عليه أن يحج؟

الجواب عند أكثر العلماء: لا يلزمه، نعم يستحب له كما يستحب لغيره، لكن هل يجب عليه فيعود الفرض عليه؟ الجواب: لا؛ لأنه فعل ما وجب عليه فبرئت ذمته.

كذلك المثال المشهور الذي نذكره في كتاب الصوم: يعني لو أن العاجز عن الصيام لمرض ميؤوس منه أطعم، ثم شفي، فإنه لا يلزمه قضاء الصوم.

هنا مثال ذكره الحافظ ابن رجب أذكره لأشرحه: إِذَا ارتفع حيض المرأة لسبب غير معلوم، وطُلقت. فكيف تعتد؟ طبعًا، يا إخوة، عندنا الحائض تعتد بالقروء، ثلاثة قروء. عندنا التي لا تحيض أصلًا واليائسة من المحيض انقطع حيضها تعتد بثلاثة أشهر بالأشهر. طيب، هٰذِه تحيض، لكن ارتفع

حيضها لسبب غير معلوم، ما نعرف السبب، يمكن أن تبقى طوال حياتها بلا حيض، ويمكن أن يأتيها الحيض. قال الحنابلة: تعتد بسنة عدتها سنة كاملة.

كيف؟ قالوا: نجمع بين عدة الحامل وعدة الحائض، الحامل حَتَّىٰ تضع حملها، والأصل في الحمل أنه تسعة أشهر، وعدة الحائض ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، ثلاثة مع تسعة، اثنا عشر شهرًا، سنة، فتعتد سنة، ثُمَّ تخرج من العدة وتحل للأزواج.

جاءتنا وأفتيناها بهٰذَا، وأمسكت المرأة سنة، وبعد السنة جاءها خاطب وعقد عليها وتزوجها، بعد ما تزوجها رجع لها الحيض، جاءها الحيض، فهل نقول تبين أنها ذات حيض فتعود إِلَىٰ العدة بالحيضات بالقروء، ونلغي هٰذَا العقد ونبطله، وندخلها في العدة مرة أخرى؟

يقولون لك: لا، لهٰذِه القاعدة؛ لأنها فعلت ما وجب عليها فبرئت ذمتها، فلا ترجع مرة أخرى.

الحافظ ابن رجب ذكر إلحاقًا للقاعدة شيئًا، وهو ما لو تبين الخلل في شرط العبادة عند أدائها، وكان خفيًا لا يُطلع عليه، فإن الأكثر على أن العبادة تجزئ. يعني أنا عندي زكاة، وعرفت مسلما يظهر من حاله أنه فقير من هيئته، من أحواله الظاهرة أنه فقير، فأتيته وأعطيته الزَّكَاة وأخذها، وبعد ستة أشهر -سبعة أشهر- قالوا: شفت فلان؟ أي ما شاء الله، ما به؟ قالوا: وجدوا عنده ستة ملايين في البنك.

هٰذَا عمل بالظاهر من غير تفريط؛ لأنه ما يجب على الغني أن يفتش أحوال الفقراء ولا يليق، لكن يجب عليه ألا يفرط فيعطيها كل أحد، فهو عمل بالظاهر من غير تفريق، والذي أعطاه إياها أخذها، فتبرأ ذِمته؛ لأن الخلل خفي لا يُطلع عليه.

ومنها المسألة المشهورة في الاجتهاد في القبلة: طبعًا ذكرنا، يا إخوة، وهٰذَا أكرره مرارًا، أنه لا اجتهاد في القبلة حيث يوجد المسلمون، وذلك لا اجتهاد في القبلة في المدن. يأتي عند الفندق، عند

المسجد النبوي، ويصلي إلى الشام يومًا أو يومين، ثم يقول: والله، أنا اجتهدت في القبلة. نقول: لا، ما في اجتهاد في القبلة، صلاتك باطلة ويجب أن تعيدها.

فالاجتهاد في القبلة حيث لا يوجد المسلمون، إما إنسان في الصحراء وما في أحد، أو في بلاد ما يعرف فيها مسلمين أو لا يوجد حوله مسلمون ولا يوجد مسجد حوله، فإِذَا اجتهد في القبلة فصلى إلى جهة ثم تبين بطلان الجهة، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة. ذلك لأن الخطأ هنا خفي وقد اجتهد فأدى صلاته على الوجه الصحيح.

لعلنا نكتفي بهٰذَا، ونكمل إِنْ شَاءَ اللهُ في الأسبوع القادم، ونحن نقتصر من المسائل حَتَّىٰ الَّتِي ذكرها الحافظ ابن رجب على ما يُفهم الإخوة المعنى ويحقق المقصود، ثم أنتم تستطيعون أن تدخلوا من المسائل ما شئتم إِذَا فهمتم القاعدة، ونحن ولله الحمد والمنة نجتهد أن نشرح القواعد على وجه صحيح واضح، ونحاول أن نقربها إِلَىٰ الأذهان.

أقول هٰذَا لأن بعض الإخوة يقولون لي: "نذهب إلىٰ الشروح ما نجد مثل هٰذَا الشرح الذي تقوله"، وأنا أقول: كما قلت في المجلس الماضي السابق إن كان من العلماء فله علينا فضل السبق والعلم، وإن كان من أمثالنا فله علينا فضل السبق، لكن نحن بما علمنا وتعلمناه من شيوخنا وتعلمناه على هٰذِه السنين الطويلة، نحاول أن نقرب العلم إلى الناس بقدر ما نستطيع، ونسأل الله عز وجل أن يحقق مقصودنا في إفهام الناس العلم الشرعي الصحيح على الوجه الصحيح.

وأنا أقول: الأمة لا خوف عليها ما دام أنها مقبلة على العلم النافع وتدرس العلم النافع، فهٰذَا حصن حصين للأمة.

(الأسئلة)

السؤال: حفظكم الله، ما هو الفرق بين القواعد الثلاث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: القواعد الثلاث التي شرحناها اليوم بينها ارتباط وليس تشابه. القاعدة الأولى متعلقة بالتعجيل، متى يجوز التعجيل ومتى لا يجوز التعجيل. القاعدة الثانية متعلقة ببراءة الذمة بالفعل المعجل إِذَا وجد خلل وقت وجوب الأداء. القاعدة الأخيرة لا علاقة لها بالتعجيل، وإنما علاقتها بفعل العبادة لسبب ظاهر ثم يتبين فيما بعد أن السبب الظاهر لم يكن حقيقيًا. فهذِه هي متعلقات القواعد الثلاث.

السؤال: ما هو الضابط في كون الشيء سببًا أو شرطًا للوجوب؟ فقد تلتبس علينا بعض الصور.

الجواب: الضابط واضح، وذكرنا أن السبب يتعلق بالوجود والعدم؛ إِذَا وُجد السبب وُجد ما ربط به، وإِذَا عُدم، انعدم ما ربط به. ونحن هنا نتكلم عن الوجوب؛ فإِذَا وجد السبب، وجد الوجوب. وهناك فرق يا إخوة بين وجوب العبادة وبين وجوب أداء العبادة.

وجوب العبادة يكون وينعقد بوجود السبب بمجرد وجود السبب ينعقد الوجوب؛ بمجرد دخول وقت الصلاة تجب الصلاة.

لكن وجوب الأداء، وجوب الفعل، لا، يدخل وقت الصلاة وتبقي نص ساعة ما صليت ثم تصلي والشرط يتعلق بالعدم فَقَطْ، يلزم من عدمه العدم، إِذَا لم تكن متوضئًا يلزم من ذلك عدم الصلاة، لكن لا يلزم من كونك متوضئًا أن تصلي.

أنت الآن متوضئ وجالس ما تصلي ولا يلزم من كونك متوضئا ألا تصلي، إِذًا السبب عامل في الوجود وفي العدم والشرط إنما يكون عمله في مسألة العدم فيلزم من عدمه العدم.

وأما في قاعدتنا التي تتعلق بشرط الوجوب: فالمقصود هو شرط وجوب الأداء بحيث يجب على العبد أن يؤدي العبادة. يعني، كما قلنا، إِذَا ملك النصاب في مال زكوي وجبت الزكاة، لكن هل يجب عليه أن يزكي؟ لا، حَتَّىٰ يحول الحول؛ فحولان الحول شرط، وأما ملك النصاب فهو سبب.

يعني الإخوة يريدون العلم كله في وقت واحد، مرة كنت أكثر من السؤال لأحد مشايخنا، فقال لي: **"يا سليمان، أنت تريد الذي حصلناه في خمسين سنة نعطيك إياه في يوم"** لكن لا بأس، الأسئلة تفتح آفاقًا طيبة للعلم.

السؤال: أنا أقوم ببناء منزل ولم يكتمل بناؤه بعد، وقمت بحفر بئر في البيت ولا يزال مكشوفًا. وحول البيت سور لم يكتمل كذلك بناؤه، وقد هطلت الأمطار بغزارة فامتلأ البئر، فقام بعض الصبيان بالسباحة فيه فنتج عن ذلك غرق أحدهم وكان عمره أربعة عشر سنة، فهل عليّ شيء في ذلك؟

الجواب: إِذَا كنت قد حفرت البئر في ملكك ولم يقع منك تفريط، ولكن اقتحم هؤلاء الصبية بيتك وأخذوا يلعبون في هٰذَا الماء وغرق أحدهم، فلا شيء عليك، أما إِذَا حصل منك تفريط فكنت متسببًا ولو بوجه، فإنه تلزمك أحكام القتل الخطأ.

السؤال: ذكرتم في جواب في الدرس الفارط حول مسألة إسقاط الجنين أنه لا يجوز ذلك إِذَا تجاوز عمره أربعين يومًا.

الجواب: نعم، **وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا أن منع الحمل أو إسقاط الجنين له أحوال أربعة:**

⇦ **الحالة الْأُولَى:** أن يكون ذلك المنع قبل التلقيح، كالعزل ونحو ذلك. **وقلت هٰذَا ينقسم إلىٰ قسمين:**

⇦ **القسم الْأَوَّلُ:** أن يكون ذلك خشية الفقر فقط، وهٰذَا حرام على التحقيق لا يجوز؛ لأنه الله وعد برزق الأولاد ورزق أهلهم، فالله يرزق الأولاد ويرزق أهليهم، ولا شك في وعد الله. وحمل

بعض أهل العلم قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزل: «ذاك الوأد الخفي» الذي في مسلم على هٰذِه الصورة.

⇦ **القسم الثَّانِي:** أن يكون منع حصول الولد ابتداءً خشية الفقر، قالوا: **"هٰذَا من الوأد الخفي وهو حرام"** أما إِذَا لم يكن من أجل خشية الفقر فهو جائز مع الكراهة إن لم تكن هناك حاجة وبدون كراهة إِذَا كان هناك حاجة، هٰذِه الحالة الأولى.

⇦ **الحالة الثَّانِية:** هي إسقاط الجنين بعد التلقيح دون أن يبلغ أربعين يومًا. وهٰذَا يجوز عند الحاجة. كما قلنا لو أن امرأة تستعمل دواءً ولا بد منه ولا يمكن أخذه مع الحمل، ولا زال الجنين دون الأربعين يومًا، فيجوز إسقاطه مع الحاجة.

وبعض أهل العلم، كالحنابلة يقولون: يجوز إسقاطه لأنهم يعتبرونه مجرد ماء فهو أقرب إلى صورة العزل، لكن الذي يظهر لي هو أنه لا يجوز إسقاطه إلا عند وجود الحاجة.

⇦ **الحالة الثَّالِثة:** أن يكون الجنين قد بلغ أربعين يومًا فأكثر دون نفخ الروح، أي قبل أن تنفخ فيه الروح (**ثلاثة أشهر أو نحو ذلك**)، هنا يجوز إسقاطه للضرورة وليس للحاجة، كأن قال الأطباء: إنه لو بقي الجنين فإن الأم ستموت أو يحصل لها تسمم وتموت، وبالتالي سيموت الجنين أيضًا، فهنا إِذَا قال ثلاثة أطباء متخصصون هٰذَا يجوز إسقاطه.

⇦ **الحالة الرابعة:** هي بعد نفخ الروح في الجنين، وهنا لا يجوز إسقاطه مهما قال الأطباء. إِذَا قال الأطباء مثلاً إنه لا يوجد جمجمة أو أن الجنين قد يموت عند الولادة مع تعب الأم، نقول: **"اتركوه للأم"**، فلها أجرها، ويعيش الجنين ما كتب الله له.

وكم من حالات قال الأطباء فيها بأن الجنين مشوه لكنه وُلد سليمًا، حتى مع التصوير والتحاليل، وحتى لو كان مئة في المئة صحيح نقول: **"اتركوه يعيش ما كتب الله له حتىٰ لو لحظة اتركوه"**، قالوا يولد معاقا، نقول: **"الله أرحم به"**، ولا يجوز قتله باسم الرحمة، قال الأطباء يغلب على

ظننا أن يموت وتموت الأم، نقول: **"اتركوه، إن كان الله كتب لها الموت، فهي شهيدة، وهو ابن للمسلمين مات شهيدة لصبرها"**.

نقول هٰذَا لأننا لا نسمح بقتل نفس لإحياء نفس أخرى، ما يجوز أبدًا إِذَا كان لدينا عالم كبير مريض بالكلى يحتاج إِلَىٰ كلية وعندنا شخص عادي جدًا ولا أثر له في المجتمع وكان عنده كلية تصلح للعالم فقط، ما يجوز أن نأخذ كلية هٰذَا الذي لا أثر له من أجل هٰذَا العالم الكبير، أتركوا العالم يموت وهٰذَا الشخص يعيش، ما يجوز إحياء نفس بإماتة نفس.

ثُمَّ إنه إِذَا أسقط الجنين قبل أوان خروجه، يموت يقينًا، أما لو بقي فالموت مظنون مهما قال الأطباء، يمكن أن يموت ويمكن ألا يموت، ويمكن أن تموت أمه ويمكن ألا تموت، ولا يجوز ارتكاب مفسدة يقينية لدفع مفسدة مظنونة.

وأستثني من هٰذَا إِذَا بلغ الجنين سنًا معينًا وقال الأطباء: **"يغلب علىٰ ظننا أنه إِذَا أخرجناه سيكون خديجًا يعيش بهٰذِه الأجهزة حَتَّىٰ يكتمل نموه"**، قال الأطباء وصل إِلَىٰ درجة إِذَا أجرينا عملية قيصرية وأخرجناه (**نعم هو خديج ناقص**) لكن إِذَا وضعناه في الأجهزة

يغلب على ظننا أنه يعيش بها حتى يكتمل نموه، هنا يجوز إخراجه بعملية قيصرية للجمع بين المصالح، مصلحة بقائه حيًا ومصلحة حياة الأم، فيجوز في هٰذِه الحالة، ما بقي شيء يخرج عن هٰذَا، ما أحد يسأل، كل حالة تتصورها في رأسك هي موجودة في هٰذِه الحالات، ما يخرج عنها شيء.

ولعل في هٰذَا كفاية، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

فهرس المجالس

المجلس (١) ٢

المجلس (٢) ١٩

فهرس المجالس ٣٨